للصحيح بتقضي ان الاحرام كذلك قلت الحاقهم الفاسد هنا بالصحيح في جميع الاحكام اخرج النسك عن القاعدة ثم لو حلف لا يحج او لا يعتمر حنث بالفاسد ايضا اه قال عبد الرؤف ويحرم ادخاله عليها حينئذ ولا يلزم من تساوي الصحيح والفاسد في اكثر الاحكام جوازه وينبغي منعه حرمة التلبس بعبادة فاسدة فكيف التسبب في جعلها كذلك وان ترجح في المنح الجواز **قوله** كعكسه اي وهو ادخال العمرة على الحج فيمتنع في الجديد لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف الاول فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس وفي القديم يجوز وصححه الامام كعكسه ما لم يشرع في اسباب تحلله او يجوز القران بمكة وان لم يخرج الى الحل على الصحيح تغليبا للحج مع انه يجمع بين الحل والحرم بعرفة **قوله** صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع **قوله** كما لو شك هل تزوجه الخ اي فانه يصح تزوجه **قوله** ويكفي عنهما اي عن الحج والعمرة وتندرج اعمال العمرة في اعمال الحج وقيل تقع عنهما للخبر المتقدم ولخبر ان الذين قرنوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا كما قاله مر رحمه الله قال ابن حجر في شرح الارشاد فانه قال على ما قاله جمع حروجا من الخلاف وفيه نظر لمخالفته للسنة الصحيحة فلا تسن مراعاته **قوله** كبقية ذي الحجة للعاق استقصائية اذا لم يبق من عامه غيره لكن **قوله** وعلى كل من المتمتع والقارن اما المتمتع فاجماعا والآية

ولآية فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي واما القارن فبالقياس على المتمتع بجامع وجود الترفه فيهما فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج لانه لا يحرم به من مكة ولو قدم الحج احتاج ان يحرم بالحج من ميقاته وبالعمرة من ادنى الحل والقارن ترفه بربح احد الميقاتين ايضا كالتمتع هكذا ظهر لي وهو اولى مما ذكرته في الاصل من الايجاب بما فيه وكانه لم يكتف في هذا الكتاب في الاستدلال للقارن بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات لانه ليس نصا في وجوب الذبح على القارن قاله الكردي **قوله** وعلى كل من المتمتع والقارن دم بشروط اي اربعة للمتمتع واثنان للقارن **قوله** فالتمتع الموجب للدم الحقوق لمن ليس من حاضري الحرم اشار فيه الى شروط الدم على المتمتع وهي ان يحرم المتمتع بالعمرة في اشهر الحج وان يحج في سنة تلك العمرة وان لا يكون من حاضري الحرم والرابع اشار اليه بقوله الموجب لربح الميقات اي الذي ربح به ميقاتا اي انه لم يعد للحج الى ميقات محرما بالحج به منه بل اكتفى بالاحرام به من مكة او من دون مرحلتين منها لا من الحرم الذي اعتمده في المنح فالاول اي وهو ان يحرم بالعمرة اي تقع نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال في اشهر الحج من ميقات بلده وكذا لو احرم بها من دونه ويكون متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان اساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة مرحلتان على المعتمد لا ان كان

Copyright © King Saud University